

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنسبة لخامات الوقود على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يكون لوزير الصناعة المركزي الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وتحمل الهيئة العامة لشئون البترول محل مصلحة الوقود في مباشرة الاختصاصات المنوطة لها بمقتضى القانون سالف الذكر .

مادة ٣ - يستبدل بعبارة " المملكة المصرية " أو " المملكة " الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عبارة " الجمهورية العربية المتحدة " .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

" لا يجوز لمن بلغ سن الإلزام بالخدمة أولم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة في البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكري كضابط صف أو جندي إلا بعد حصوله على موافقة وزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - يعاقب كل من خالف حكم المادة ٩ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتي جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى الحبس والغرامة معا مع حرمان المخالف من حق الحصول على وثيقة سفر لمدة خمس سنوات .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتي جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف المادتين ٣ ، ١ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ١٥ - يلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - كما يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٧

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩

بإسكان الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود على الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر ؛

وعلى المادة ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛